

ظهير شريف رقم 1.91.112 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995)
بتنفيذ القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والأشهار والدعائية
للتبغ في بعض الأماكن.

الحمد لله وحده

الطبع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أتنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 15.91
المتعلق بمنع التدخين والأشهار والدعائية للتبغ في بعض الأماكن المثبت نصه
بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 14 من شوال 1411 (29 أبريل 1991).

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي .



قانون رقم 15.91

يتعلق بمنع التدخين والأشهار والدعائية للتبغ في بعض الأماكن

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تعتبر مواداً تبغية بمقتضى هذا القانون كل المواد المعدة للتدخين ، سواء كانت هذه المواد مكونة كلياً أو جزئياً من التبغ.

المادة الثانية

يجب أن تحمل كل علبة أو عبوة توضع فيها مواد التدخين بياناً عن نسبة تركيز النيكوتين والقطران مع مراعاة النسب المقررة من طرف الادارة.

المادة الثالثة

يجب أن تكتب على ظهر كل علبة سجائر أو عبوة توضع فيها مواد التدخين بشكل بارز العبارة التحذيرية التالية : (التدخين مضر بالصحة).

ونقوم الادارة بمصادرة كل علبة أو عبوة لا تحمل العبارة التحذيرية المنصوص عليها في هذه المادة.

الباب الثاني

منع التدخين في بعض الأماكن العمومية

المادة الرابعة

يعتبر مكاناً عمومياً بمقتضى هذا القانون ، كل مكان معد للاستعمال الجماعي وكل مرفق عمومي وكذا المؤسسات العامة والمكاتب الادارية ، وهكذا فإنه يمنع التدخين بالأماكن العمومية الآتى ذكرها على سبيل المثال :

- المكاتب الادارية المشتركة وقاعات الاجتماعات بالادارات العمومية والشبه عمومية والخاصة ؛

- المستشفيات والمصحات ودور النقاوة والمراكم الصحفية والمصالح الوقائية بجميع أصنافها ؛

- وسائل النقل العمومي ، باستثناء المناطق المخصصة للتدخين ؛

- قاعات القاء عروض فنية كالمسارح ودور السينما وأماكن إحياء السهرات العمومية؛
- قاعات القاء الدروس والمحاضرات والندوات بمؤسسات التربية والتعليم والتقويم التابعة منها للقطاع العمومي أو الخاص.

المادة الخامسة

علاوة على الأماكن الوارد ذكرها في المادة الرابعة أعلاه ، يمكن لللادارة أن تقرر منع التدخين بأماكن ومرافق أخرى إذا اقتضت الظروف الصحية ذلك.

المادة السادسة

يتم الإعلان عن منع التدخين بعلامات أو ملصقات بارزة في الأماكن المعنية بذلك المنع.

الباب الثالث

منع الدعاية والأشهار لفائدة التبغ

المادة السابعة

تحظر الدعاية والأشهار للتبغ وأنشطة ترويج مبيعاته بالوسائل التالية :

- البرامج الإذاعية والتلفزيونية والأشرطة ؛

- الصحافة الصادرة في المغرب ؛

- الإعلانات داخل القاعات الخاصة بـلقاء عروض فنية أو ثقافية ؛

- العلائقات والعلامات بـواجهات أماكن بيع أو صنع التبغ.

المادة الثامنة

يمنع إظهار أي اسم أو نوع أو علامة إشهار للتبغ أو اسم منتجه أو مروجته داخل الملاعب أو بـ المناسبة إجراء التظاهرات الرياضية.

المادة التاسعة

يحظر على الشركات المنتجة أو المروجية أو الموزعة للتبغ أو وكلائها القيام بالأنشطة التالية :

- القيام بعملية الأشهر لأي نوع من أنواع التبغ أو علب السجائر ، سواء

داخل الملاعب أو من خلال ملابس أو وسائل تنقل المتبارين ؛

- توزيع هدايا مكونة من التبغ أو تحمل صورا لأي نوع منه لأهداف دعائية ، سواء كان ذلك بالمجان أو بأثمان مخفضة.

المادة العاشرة

تقوم الادارة بـتعاون مع المنظمات الغير حكومية بـتنظيم حملات وقائية وإعلامية تستهدف توعية المواطنين بمضار التدخين.

الباب الرابع

العقوبات

المادة الحادية عشرة

كل شخص ضبط يدخن التبغ أو المواد المكونة له في الأماكن التي يمنع فيها ذلك ، يعاقب بغرامة من 10 دراهم الى 50 درهما.

المادة الثانية عشرة

من قام بالدعائية أو الاشهار لفائدة التدخين أو للمواد المكونة له بالوسائل المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون يعاقب بغرامة من 1.000 درهم الى 3.000 درهم.

المادة الثالثة عشرة

تخصص مداخليل الغرامات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون لفائدة البحث العلمي في الميدان الصحي.

المادة الرابعة عشرة

تحدد بمرسوم التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا القانون الذي يدخل إلى حيز التنفيذ بعد مدة ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.